م. م وئام فاضل عبيد

المادة : حقوق الانسان

المرحلة الاولى – جامعة المستقبل

المحاضرة الخامسة

خصائص حقوق الإنسان

تتمتع حقوق الإنسان بمجموعة من الخصائص أو الميزات التي تدور كلها حول قدسية الإنسان والحفاظ على كرامته ، ومن ثم صيانه حقوقه، ومن أبرز هذه الخصائص:-

اولاً: انها حقوق لصيقة بالإنسان بوصفه إنساناً، بصرف النظر عن جنسه أو أصله العرقي أو جنسيته أو ديانته أو قوميته أو وضعه الاقتصادي والاجتماعي ومن هنا يمكن وصف الحقوق بـ الشمولية أي أنها غير قاصرة على فئة محددة أو جنس محدد أو طبقة محددة من الافراد.

ثانياً: انها حقوق لا تُورث إلى الغير، فهي حقوق لصيقه بالإنسان نفسه.

ثالثاً: ان حقوق الإنسان لا يمكن إنتزاعها من الإنسان بغير وجه قانوني، فمثلا لا يجوز حرمان أحد من حقه في حريته إلا بقرار قضائي بالسجن أو الحبس مثلاً، كما لا يجوز انتهاك حق الإنسان في خصوصياته من دون وجود مبرر قانوني مؤكد من أجل كشف جريمة مثلاً، ووفقاً لقرار قضائي .

رابعاً: انها حقوق ملزمة، بمعنى ان الدول والمؤسسات، بل وحتى الأفراد الآخرين ملزمين باحترام هذه الحقوق، وان انتهاك أي حق من هذه الحقوق سيعرض المعتدي إلى المسؤولية القانونية ، لذا فإن حقوق الإنسان هذه تتمتع بحماية قانونية الثنائية - مزدوجة، لان حمايتها جاءت على المستويين التشريعيين الدولي والداخلي.

خامساً: انها حقوق غير مالية أي إنها لا تقوم ولا تقدر بمبلغ من المال، فحق الحياة وحق الحرية وحق الانتخاب لا يمكن تقييمها بمال ، ومن ثم فانها حقوق غير قابلة للتصرف فيها بأي شكل من أشكال التصرفات، سواء بالبيع أو الشراء أو الايجار، كما انها غير قابلة للتنازل عنها للغير بأي شكل من الأشكال، لأنها حقوق مقررة للإنسان إيماناً بإنسانيته و آدميته التي تخرج عن أي صورة من صور التعامل المالي.

سادساً: أنها حقوق أساسية وضرورية، ومن دونها لا يمكن لإنسان أن يعيش حياته بشكل طبيعي وهادئ ومستقر .

سابعاً: تتميز حقوق الإنسان بأنها كثيراً ما تجعل الإنسان يقف في مواجهة حكومته في حال مخالفتها للحقوق الإنسانية، إذ ان قواعد ونظم الأمم المتحدة والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان تسمح للفرد أن يشكو دولته إلى هيئة أو جهة خارج حدودها، فيقف الفرد مدعياً في مواجهة حكومته في حال انتهاكها لحقوق الإنسان، أمام هيئات دولية محايدة.

ثامناً: ان الاعتداء على بعض الحقوق المقررة للإنسان يمثل جريمة دولية تمس المجتمع الإنساني بأسره، مما يترتب عليه انه لا يجوز منح اللجوء السياسي إلى من ينتهك حقوق الإنسان، فضلاً عن وجوب التعاون الدولي من أجل محاكمته وتسليمه.